

الذخيرة

عمها أحدهما أخ لأم والآخر ليس بينه وبينها رحم وهو زوج فله النصف ولأخ الأم السدس وما بقي لابن العم المشكل الرابع قال امرأة ورثت من زوجها نصف ماله جوابه تزوجت بمن أعتقت ثلثه وغيرها ثلثيه أخذت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع الثاني بالولاء وفيها يقول الشاعر ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه أعندك من علم فتخبرنا وصفا بوارثة من زوجها نصف ماله بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا المشكل الخامس قال ترك سبع عشرة امرأة وسبعة عشر ديناراً ورثت كل واحدة ديناراً جوابه هن ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب أصلها من اثني عشر تبلغ سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لثلاثة وللجدات السدس اثنان لاثنتين ولأخوات الأم الثلث أربعة لأربعة ولأخوات الأب الثلثان ثمانية لثمانية وفيها يقول الشاعر ألم تسمع وأنت بأرض مصر بذكر فريضة في المسلمين بسبع ثم عشر من إناث فخرت بهن عند الفارضين فأحرزن الوراثة قسم حق سواء في حقوق الوارثين المشكل السادس قال قلت له أوص فقال ترثني خالتك وعمتك وجدتك وامراتك وأختك جوابه أنت تزوجت جدتيه أم أمه وأم أبيه وتزوج المريض جدتيك كذلك فأولد المريض كل جدة ابنتين فابنتا أم أمك وابنتا أم أبيك خالتك وعمتك وكان أبو المريض تزوج أم الصحيح وأولدها ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه فلبنتا المريض لما مات الثلثان وهما عماتك وخالتك ولزوجتيه الثمن وهما جدتك ولجدي المريض السدس وهما زوجتك وما بقي فلأختي